CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1999/I/L.1/Add.2
27 January 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH AND FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة العشرون

١٩ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩

مشروع التقرير

المقرر: السيدة عائشة فريدي أجار

إضافة

رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

باء - النظر في التقارير

١ - التقارير الأولية

الجزائر

١ - نظرت اللجنة في تقرير الجزائر الأولي (CEDAW/C/DZA/1) في جلساتها ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤١٢ المعقودة يومي ٢١ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٢ - وأكد ممثل الجزائر، وهو يعرض التقرير، أن بلده قد قدم تقريره الأولي بعد مضي سنتين فحسب على انضمامه إلى الاتفاقية، رغم الحالة الصعبة التي يواجهها حاليا. وأضاف قائلا إن هذا دليل على التزام حكومته بحقوق الإنسان وبالنهوض بالمرأة التزاما أمينا.

٣ - وأشار الممثل إلى أن الدستور الجزائري الثاني الذي سن في عام ١٩٧٦، بعد ١٣ سنة من الاستقلال، يكفل المساواة أمام القانون لأول مرة. أما دستور عام ١٩٨٩، المنقح في عام ١٩٩٦، فهو يعزز مبادئ حقوق الإنسان العالمية التي من قبيل حرية الرأي وحرية الانتخاب. كما تؤكد المادة ١٢٣ أسبقية جميع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الجزائر على القانون الوطني، وهو ما أكده المجلس الدستوري في

٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨. وذكر أن القانون المدني وقانون العقوبات والقانون الإداري والقانون التجاري تتطابق جميعها مع أحكام الدستور ومبادئ المساواة بين الرجل والمرأة. إلا أنه رغم التقدم السريع فيما يتعلق بالمساواة القانونية لم تتحقق المساواة الفعلية بسبب المواقف النمطية الجامدة الموجودة في المجتمع.

٤ - وقد اتخذت السلطات العامة عددا من التدابير كجزء من السياسة العامة المتعلقة بالمرأة، ولا سيما بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥). وقد أنشئت لجنة دائمة برعاية وزارة التضامن الوطني والأسرة؛ وعملا على تعزيز الآليات الوطنية المنشأة بالنهوض بالمرأة، طـُورت إحدى وزارات الدولة لكي تصبح وزارة ورأستها وزيرة تؤدي مهام جهة التنسيق المعنية بالنهوض بالمرأة. وأنشئ مجلس الحفاظ على الأسرة وتعزيزها والمجلس النسائي الوطني في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على التوالي، لضمان تناسق جميع السياسات الهادفة إلى النهوض بالمرأة. وكجزء من تنفيذ منهاج عمل بيجين، اعتمدت الجزائر خطة عمل وطنية وقدمت في الآونة الأخيرة تقريرا عن الإجراءات العديدة المتخذة منذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٥ - وأشار الممثل إلى أن المرأة الجزائرية قد أدت بالفعل دورا نشطا في الكفاح من أجل الاستقلال وإن كانت المواقف النمطية الجامدة، التي تتفاقم بفعل الأمية، تمثل عقبات حائلة دون تحقيق المساواة بالرجل. وقد ظهر إلى الوجود عدد كبير من الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية منذ الأخذ بالديمقراطيـــة التعددية في عام ١٩٨٤، ولكن الحركات الأصولية والإرهاب يهددون أوجه التقدم المحرز، لا سيما فيما يتعلق بالمرأة.

٦ - وأشار الممثل إلى أن التعليم، المتاح مجانا، يظل يؤدي دورا حاسما في تحرير المرأة، ويوفر إمكانية الحصول على العمل، وعلى الخدمات الطبية والاجتماعية، ويحطم المواقف النمطية الجامدة والعقبات الاجتماعية. وذكر أن المرأة هي العنصر الغالب في عديد من قطاعات العمل، ومن بينها السلك القضائي وقطاع التعليم وقطاع الصحة.

٧ - وذكر الممثل أن الدستور وقانون العقوبات يعتبران استخدام العنف العائلي ضد المرأة جرما شنيعا. كما توجد منظمات غير حكومية عديدة لمساعدة النساء اللائي يتعرضن للضرب. وقد اتخذت مبادرات عديدة لرعاية ضحايا الاغتصاب والاختطاف، بما في ذلك إنشاء مراكز لمعالجة الأطفال والنساء المصابين بفعل العنف الإرهابي.

٨ - وأبلغ الممثل اللجنة بإحراز تقدم فيما يختص بالمساواة في الحياة السياسية والحياة العامة على الصعيد الوطني، على الرغم من وصول قلة فحسب من النساء إلى مناصب صنع القرار. وهناك نساء عديدات ناشطات في الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية، وبينهن من يشغلن مناصب قيادية فيها. وقد أعاد إصلاح إجراءات الانتخاب المدخل في عام ١٩٩٥، الذي حد من التصويت بالتوكيلات

وقصره على الحالات الاستثنائية، الحق في التصويت لنساء كثيرات كان أولياء أمورهن أو أزواجهن يصوتون عادة بالنيابة عنهن.

٩ - وقد أسفرت الأزمة الاقتصادية التي أصابت الجزائر منذ عام ١٩٨٦ عن انخفاض عدد الوظائف، وتركت أثرا سلبيا على استخدام النساء. ومعدل اشتراك المرأة في القوة العاملة منخفض، بينما يزداد العمل غير الرسمي في المنزل. إلا أن الممثل لاحظ أن المرأة تتلقى في ظل نظام الضمان الاجتماعي الجاري استحقاقات معينة متعلقة بالأمومة والتقاعد، ومن بينها إجازة أمومة لمدة ١٤ أسبوعا بأجر كامل.

١٠ - وأضاف أن خدمات تنظيم الأسرة تمثل جزءا لا يتجزأ من البرنامج الصحي وأنها قد وُسعت منذ عام ١٩٧٤. واليوم، يعي ٩٩ في المائة من النساء أساليب تنظيم الأسرة، وانخفض معدل الخصوبة، لا سيما في الفئات العمرية الأصغر، انخفاضا مشهودا.

١١ - وأكد ممثل الجزائر في ختام بيانه أنه ينبغي النظر إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سياق الإرادة السياسية المتجهة إلى التشجيع على تحرير المرأة تدريجيا. وأضاف قائلا إن الانضمام إلى الاتفاقية قد أثار في البلد نقاشا، وأنه على الرغم من اقتران الانضمام بتحفظات ينبغي اعتباره خطوة نحو تطورات اجتماعية ومعيارية تؤدي إلى سحب التحفظات. وعلى وجه التحديد، فإنه نتيجة للانضمام إلى الاتفاقية يجري الآن تنقيح قانون الأسرة لسنة ١٩٨٤ وظهرت إلى الوجود تعديلات مقترحة، يمكن أن تسفر عن إزالة التحفظات، وذلك نتيجة لمطالبات الجماعات النسائية ولتطور المجتمع الجزائري.

استنتاجات اللجنة

مقدمة

١٢ - تشكر اللجنة حكومة الجزائر على العرض الممتاز لتقريرها الأولي الذي احترم، من حيث الشكل والمضمون، المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وتدل حقيقة أن الحكومة الجزائرية قدمت تقريرها الأول بعد مرور سنتين فقط على انضمامها، ورغم الظروف الصعبة التي تشهدها البلاد، على عزمها السياسي على النهوض بمركز المرأة وعلى اهتمامها بتحررها.

١٣ - وتشكر اللجنة ممثل الدولة الطرف الذي تمكن من إقامة حوار بناء وصريح ونزيه مع أعضاء اللجنة من خلال القيام، في تقريره الشفوي وكذلك في إجاباته، بتقديم معلومات ملموسة وموضوعية ومبينة بالأرقام سمحت للجنة بتقييم حالة المرأة الجزائرية بحكم القانون وفي الواقع.

١٤ - وتعرب اللجنة عن الامتنان للحكومة الجزائرية على إرسال وفد هام ينألف من مسؤولات رفيعات المستوى، بقيادة صاحب السعادة سفير الجزائر، سمحن لأعضاء اللجنة بفضل استعدادهن من الحصول على صورة دقيقة بشأن أوجه التقدم الذي حققته المرأة الجزائرية على صعيد التعليم والصحة وبشأن التحديات

العديدة التي ما زال يتعين التصدي لها، ولا سيما على مستوى قانون الأحوال الشخصية، لكي تحصل المرأة الجزائرية على نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل.

١٥ - وتعرب اللجنة عن تضامنها مع المرأة الجزائرية في الكفاح الذي تخوضه ضد جميع أشكال الأصولية والإرهاب. وبالرغم من أعمال العنف القصوى التي تعرضت إليها، وبمساعدة من حركة تجمعية نشطة جدا، تمكنت المرأة الجزائرية من إدراج احترام حقوق المرأة وتنقيح قانون الأسرة في جدول أعمال الأولويات الوطنية.

الجوانب الايجابية

١٦ - تحيط اللجنة علما، مع الارتياح، بأن الحكم الجديد المدرج في الدستور الجزائري في ١٩٩٦، والذي يعطي لكل اتفاقية مصدق عليها ومنشورة، سلطة أعلى من القانون الجزائري، ينطبق أيضا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٧ - وتلاحظ اللجنة أن دستور الجزائر يضمن مبدأ المساواة بين الجنسين، ولا سيما في ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٨ - وتشير اللجنة، مع الارتياح، إلى أن تصديق الجزائر على الاتفاقية قد أثر ايجابيا على حياة المرأة بصورة خاصة وعلى المجتمع عموما. وأدى ذلك إلى قيام الحكومة باتخاذ تدابير هيكلية لإقامة مجلس وطني للمرأة ومجلس لصون الأسرة والنهوض بها، وكذلك إلى توخي إدخال تعديلات على قانون الأسرة.

١٩ - وتشعر اللجنة بالارتياح للعمل الدؤوب الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية للنساء الجزائريات التي تمكنت من تحقيق الاعتراف العلني بحقوق المرأة وبمطالباتها المشروعة، وذلك من خلال أنشطتها الرامية إلى توعية الرأي العام واستدراج الحكومة والمشرع إلى الاهتمام بقضايا المرأة.

٢٠ - وتشعر اللجنة بالارتياح كذلك لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الآليات الوطنية ولمساهمتها الثمينة في مشروع تعديل قانون الأسرة، من خلال أنشطتها الرامية إلى توعية الرأي العام واستدراج الحكومة والمشرع إلى الاهتمام بقضايا المرأة.

٢١ - وتشعر اللجنة بالارتياح لإنشاء إدارة وزارية مكلفة بالتضامن القومي والأسرة تشرف عليها امرأة وتشكل مركز تنسيق لجميع الجهود المضطلع بها في ميدان النهوض بالمرأة والأسرة.

٢٢ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بأن قانون العمل الجزائري يتضمن أحكاما محددة، فيما يتعلق بإجازات الأمومة وساعات الإرضاع، تحمي المرأة من كل تمييز.

٢٣ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بأن الدولة الطرف اتخذت تدابير هامة لمعالجة مختلف أنواع العنف التي تتعرض إليها المرأة. ولإدراك مدى هذه الظاهرة، يجري حاليا تحقيقان يتناولان المرأة ضحية أشكال العنف الجنسي والمرأة ضحية العنف المنزلي، وقد شرع فيهما المعهد الوطني للصحة العامة بالاشتراك مع وزارة التضامن القومي والأسرة. وفيما يتعلق بضحايا العنف الإرهابي، تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف أقامت مراكز لمساعدة الضحايا وتكفل تعويض أخلاف الضحايا الذين لقوا حتفهم والأشخاص الذين تعرضوا لجميع أنواع الأضرار الجسدية والمادية وضحايا الحوادث التي تقع في إطار مكافحة الإرهاب. وقد وضع برنامج وطني مشترك بين القطاعات لمعالجة المسائل المتعلقة بالصدمات المرتبطة بالعنف الإرهابي. وتقوم الحركة التجمعية بالتعبئة داخل صفوفها لتقديم المعونة للضحايا على الصعيدين النفساني والعقلي على السواء.

٢٤ - وتشعر اللجنة بالارتياح لإلغاء ممارسة الاقتراع بالإنابة التي كانت تسمح للرجل بأن يصوت مكان زوجته. ويقصر قانون انتخابي حديث الاقتراع بالإنابة على حالات استثنائية جدا.

٢٥ - وتشير اللجنة مع الارتياح إلى دخول المرأة الحياة العامة والسياسية دون تمييز حيث أصبح لها وجود في الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات. وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بالحضور الهام للعنصر النسائي في سلك القضاء. وتشكل النساء أكثر من ربع مجموع القضاة ويشغلن مناصب على جميع مستويات المسؤولية. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن التدابير المحددة العديدة التي اتخذتها الحكومة لتمكين المرأة من المساواة في الحصول على التعليم والتدريب تشكل العامل الأكثر حسما في عملية تحرر المرأة.

٢٦ - وتشير اللجنة مع الارتياح إلى أن المرأة العاملة تستفيد من نظام الضمان الاجتماعي ومن تدابير محددة لحماية الأمومة والتقاعد. كذلك، فإن ٤٨ في المائة من النساء في الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا: الأشخاص المتقدمون في السن، أو المعوقون، أو رؤساء الأسر، يستفدن من منحة التضامن المحددة بمبلغ إجمالي.

٢٧ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بأن صحة المرأة تعتبر أولوية في السياسات والبرامج الصحية للبلد. إن مراقبة الحمل، وتخطيط الأسرة، واستخدام الطرائق العصرية لمنع الحمل، والإجهاض العلاجي، فضلا عن متابعة نمو الطفل الصغير، تشكل المبادئ الأساسية لسياسة الصحة الوطنية.

العوامل التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٢٨ - تلاحظ اللجنة أن بروز ظاهرة الأصولية والعنف الإرهابي الذي يواكبها قد أثرا، طيلة سنوات عديدة، في جميع طبقات المجتمع، ولا سيما في النساء والأطفال، وشكلا عقبة حقيقية تسببت في بطء التطبيق الفعال للاتفاقية.

٢٩ - وتلاحظ اللجنة كذلك أن التحفظات العديدة التي أبدتها الدولة الطرف تمس مواد جوهرية في الاتفاقية وتعرض للخطر تطبيقها الحقيقي.

٣٠ - وتحيط اللجنة علما بأن الأحكام التمييزية العديدة في قانون الأسرة، فضلا عن استمرار وجود الآراء المسبقة وممارسات خضوع الأسرة لسلطة الرجل، رغم أن الدستور يضمن مساواة الجنسين وتفوق أحكام الاتفاقية على القانون الوطني، تتعارض على الصعيد العملي مع مبادئ الدستور.

دواعي الانشغال الرئيسية والتوصيات

٣١ - إن اللجنة منشغلة بالتحفظات العديدة التي أبدتها الدولة الطرف والتي ينتج عنها تعليق تطبيق أحكام الاتفاقية التي تتناولها تلك التحفظات.

٣٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسحب في أقرب الآجال التحفظات التي أبدتها على مواد جوهرية في الاتفاقية والتي تضفي الشرعية على الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة بحكم القانون وبحكم الواقع لتحقيق تطور مركز المرأة نحو مزيد من المساواة. إن المسألة تتعلق بالديمقراطية وبحقوق الإنسان وبالعدالة، والمرأة هي الحليف الأكثر موضوعية لمشروع المجتمع الديمقراطي الذي تنادي الحكومة به، وهي السور الأكثر مناعة أمام آراء الحركات الإرهابية الداعية إلى الظلمات والتطرف.

٣٣ - واللجنة منشغلة باستناد الدولة الطرف الثابت إلى مبادئ الدين والخصائص المميزة الثقافية لتبرير التأخير المسجل على صعيد مركز المرأة بالمقارنة مع تطور المجتمع عموما.

٣٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتباع نهج تطوري يسمح بتفسير وقراءة ديناميين للنصوص الدينية ويراعي مقتضيات التنمية، من جهة، ومستوى التطور الذي بلغته المرأة الجزائرية ودورها ومكانتها ووزنها داخل المجتمع، من جهة أخرى.

٣٥ - واللجنة منشغلة بعوامل الثقل الاجتماعي التي ما زالت قائمة في المجتمع الجزائري والتي تبقي المرأة في حالة نقص بالنسبة للرجل وليست مواتية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٦ - وتوصي اللجنة الحكومة، بإلحاح، بأن تواصل جهودها الرامية إلى تعديل القوانين التي لا تحقق المساواة، وذلك من أجل جعلها متمشية مع أحكام الاتفاقية. وفي حين تحترم اللجنة مراحل التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للجزائر وتقر بأن انضمام الشعب لكل إصلاح متعلق بحقوق المرأة ضروري، فهي تشجع الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمثقفين ووسائط الإعلام على بذل كل جهد ممكن بواسطة حملات إعلام وتوعية للرأي العام من أجل تطوير العقليات وتعجيل عملية تحرر المرأة.

٣٧ - وتحيط اللجنة علما، مع القلق، بانتشار سائد للقوالب النمطية الثقافية التي تضر بمصالح المرأة. وبالفعل، فبالرغم من التغييرات التي تعتزم الحكومة إدخالها على التشريع بغية تطبيق الاتفاقية، تظل قيم الرجل المتعلقة بسلطان الأب وتعدد الزوجات قائمة، منتهكة بذلك الحقوق الأساسية للمرأة.

٣٨ - وتوصي اللجنة الحكومة بإعداد استراتيجية للتثقيف القانوني والتدريب على كافة مستويات المجتمع، من أجل تغيير القوانين والمعايير الثقافية التمييزية والعقليات، بغية تحقيق احترام حقوق المرأة.

٣٩ - ويساور اللجنة بالغ القلق من العدد الهام من النساء اللائي قامت المجموعات الإرهابية باغتيالهن، وممارسة العنف ضدهن، واختطافهن، واغتصابهن، وإلحاق أضرار جسيمة بهن، في السنوات الأخيرة.

٤٠ - وتطلب اللجنة بإلحاح من الحكومة أن تحمي النساء وفقا للحكم الوارد في الدستور الذي ينص على أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات". وتوصي اللجنة بتوفير رعاية أفضل لجميع ضحايا العنف الإرهابي من نساء وفتيات.

٤١ - واللجنة منشغلة بعدم وجود نصوص تشريعية تحمي، على وجه التحديد، النساء ضحايا أعمال العنف المنزلي والجنسي.

٤٢ - وتوصي اللجنة الحكومة باتخاذ تدابير تشريعية وهيكلية محددة تقي المرأة خطر هذه الاعتداءات. وتشجع اللجنة الحركة التجمعية على أن تواصل تزويد النساء ضحايا العنف بالمواساة، والمساعدة، والنصائح، والتـــوجيه، والمعلومات اللازمة للجوء إلى العدالة. وتوصي اللجنة كذلك بأن تستهدف أعمال التوعية والتثقيف بشأن ظاهرة العنف أفراد الشرطة، والقضاة، والأطباء، ووسائط الاعلام، لكي تزداد فعالية تدخلاتهم.

٤٣ - واللجنة منشغلة بالعدد الهام من زوجات الأشخاص المختفين اللائي لا يستطعن إثبات وفاة أزواجهن أمام العدالة، بسبب طول وصعوبة الإجراءات، أو الاستفادة من مركز المرأة المتزوجة. وتترتب على ذلك أضرار بشرية ومادية تلحق بهذه النساء وأطفالهن.

٤٤ - وتطلب اللجنة بإلحاح من الحكومة الجزائرية أن تقدم المعونة إلى هذه المجموعة من النساء، وذلك بالقيام، ولو بصورة مؤقتة، بتبسيط إجراءات حكم الوفاة لكي يتسنى لهن توضيح مركزهن، وممارسة حق الوصاية على أطفالهن، والتصرف بصفة قانونية في الممتلكات التي لهن الحق فيها.

٤٥ - واللجنة منشغلة بحقيقة أن الأم لا يمكنها أن تعطي جنسيتها لأطفالها بنفس الشروط التي يمكن بها للأب أن يفعل ذلك. إن المواطنة حق أساسي يجب أن يتمتع به الرجل والمرأة بالتساوي.

٤٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنقح قانون الجنسية لكي تجعله مطابقا لأحكام الاتفاقية.

٤٧ - وتظل اللجنة منشغلة بكون الجزائر، رغم أوجه التقدم الملموسة المسجلة على صعيد تعليم المرأة، ولا سيما على صعيد التحاق البنات بالمدارس في الأوساط الحضرية والريفية، لم تشرع بعد في إصلاح جوهري لنظامها التعليمي.

٤٨ - توصي اللجنة الحكومة الجزائرية بالتفكير في تنقيح الكتب المدرسية على مستوى البرامج والمحتوى على حد سواء، لكي تزيل منها القوالب النمطية والصورة السلبية للمرأة، من أجل المساعدة في تغيير العقليات وإزالة الحواجز القائمة أمام المساواة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على أن تساهم موظفات قطاع التعليم والمنظمات النسائية غير الحكومية في إعادة صياغة النصوص المدرسية.

٤٩ - واللجنة منشغلة بمعدل البطالة المرتفع بين النساء. ويطرح هذا مشكلة كبرى بالنسبة للاستقلال الاقتصادي للمرأة.

٥٠ - وتوصي اللجنة بتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية لاتخاذ تدابير مؤقتة حفازة ومحددة ذات أهداف مبينة بالأرقام لتحسين تشغيل المرأة في القطاعين العام والخاص. وتوصي اللجنة بإنشاء عدد كاف من دور الحضانة ورياض الأطفال للسماح للمرأة بالتوفيق بين مسؤولياتها العائلية والمهنية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تشترك النساء العاطلات عن العمل في دورات تدريبية ودورات للتدريب المهني التكميلي، وأن يشمل ذلك التدريب الحرف غير التقليدية، وأن تستفيد من التدابير المتخذة لإنشاء العمالة، وذلك على نحو متناسب مع معدل بطالة المرأة.

٥١ - وقد رأت اللجنة أن المعلومات التي قدمت إليها غير كافية فيما يتعلق بالمرأة الريفية والفوائد التي جنتها تلك المرأة من الإجراءات الانمائية المضطلع بها في المناطق الريفية.

٥٢ - وتشجع اللجنة الحكومة على إيلاء كل العناية المطلوبة لاحتياجات المرأة الريفية، وذلك بتعزيز دورها الفاعل والتعاوني في تصميم وتنفيذ ومتابعة السياسات والبرامج التي تعنيها، ولا سيما في ميادين الأئتمان السكني، والمشاريع المدرة للدخل، والضمان الاجتماعي.

٥٣ - ويساور اللجنة بالغ الانشغال بسبب الأحكام التمييزية العديدة الواردة في قانون الأسرة والتي تحرم المرأة الجزائرية حقوقها الأساسية ولا سيما حقها في الموافقة الحرة على الزواج، وحقها في الطلاق على أساس المساواة وفي تقاسم المسؤوليات داخل الأسرة وفي تربية الأطفال، وفي مقاسمة الوالد الحق في الوصاية على الأطفال، وحقها في الكرامة والاحترام المتبادل، وبصورة خاصة إلغاء تعدد الزوجات.

٥٤ - واللجنة منشغلة كذلك لأن الحكومة لم تقرر أن تعرض على البرلمان لأغراض الاعتماد إلا جزءا من التعديلات التي اقترحت الحركة التجمعية إدخالها على قانون الأسرة.

٥٥ - وتوصي اللجنة الحكومة، بإلحاح، بأن تنظر في هذه التعديلات التي تغير بعض أحكام قانون الأسرة، بوصف ذلك مرحلة أولى في عملية يتعين بالضرورة أن تتواصل لكي تصبح كافة أحكام قانون الأسرة متناغمة مع نص الاتفاقية ومع مبدأ المساواة الوارد في الدستور الجزائري.

٥٦ - وتطلب اللجنة أن يتم نشر استنتاجاتها على نطاق واسع في الجزائر لتعريف الشعب الجزائري، ولا سيما أفراد الإدارة العامة والأوساط السياسية، بالتدابير التي اتخذت من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة والتدابير التكميلية الواجب اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تواصل نشر نص الاتفاقية، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وذلك على نطاق واسع ولا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات الدفاع عن حقوق المرأة.

- - - - -